

تعليق على قرار قضائي (تمييزي) - (*)**Comments on the Cassation Court ruling regarding void and null decision****صدام خزال يحيى****كلية الحقوق / جامعة الموصل**

Saddam Khazal Yahya
 College of Law/ University of Mosul
 Correspondence:
 Saddam Khazal Yahya
 E-mail: sdamkhzl15@gmail.com

أولاً: رقم القرار التمييزي ومبدئه.**العدد: ١٠ / هيئة عامة / ٢٠٢١ في ٣٠ / ٨ / ٢٠٢١.**

(.....) اعتبار الحكم البدائي ومن ثم التمييزي معدومان لعدم اجراء التبليغات او اقامة الدعوى على احد المدعى عليهم وهو (متوفى) لا يؤثر في نتيجة الحكم موضوعا لان الحكم الصادر في الدعوى لا يتجزأ وغير قابل للانقسام (.....)

ثانياً : مضمون وفحوى القرار التمييزي

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان كل من وهو من ورثة المدعى عليها و..... وهو من ورثة المدعى عليه كان قد قدما الطعن التمييزي المؤرخ ٢٠٢١/٦/٦ وطلبا فيه نقض الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكرخ بالعدد ٢٤٩٩ / ب / ١٩٩١ في ١٩٩٩/٨/٩ للأسباب الواردة في عريضة طعنهما التمييزي المؤرخة ٢٠٢١/٦/٦ ولان هذه المحكمة سبق وان اصدرت قرارها بالعدد ٣٢١ / هيئة عامة / ١٩٩٩ في ٢٠٠٠/٣/٣٠ بتصديق الحكم البدائي اعلاه كونه جاء اتباعا لقراري النقض الصادرين من هذه المحكمة بالعدد ١٣٩ / هيئة عامة / ١٩٩٣ في ١٩٩٤/٨/١٧

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/alaw.2022.174307

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

و٢٦٠/هيئة عامة/١٩٩٧ في ٢٢/١٠/١٩٩٧ . وقد توصلت محكمة البداية في حكمها المميز الى نتيجة صحيحة ومتفقة مع احكام القانون من الناحية الموضوعية وبالتالي فان ما ورد في عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميزين باعتبار الحكم البدائي ومن ثم التمييزي (معدومان) لعدم اجراء التبليغات او اقامتها على احد المدعى عليهم وهو (متوفى) لا يؤثر في نتيجة الحكم البدائي لان الحكم الصادر في الدعوى لا يتجزأ وغير قابل للانقسام وبهذا يكون الطعن التمييزي المقدم من قبل المميزين قد انصب على حكم قضائي مكتسب درجة البتات وذلك بتصديقه تمييزا من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بعد الطعن به من قبل الخصوم ويكون الطعن التمييزي واجب الرد لسبق الفصل في موضوعه وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة رد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/٨/٢٠٢١.

ثالثاً: المبادئ المستخلصة من القرار التمييزي

- ١- ان القرار التمييزي موضوع التعليق تطرق الى موضوع في غاية الاهمية يتعلق بفكرة ومفهوم (الاحكام المعدومة) الذي تصدت له اعلى هيئة تمييزية في محكمة التمييز الاتحادية الا وهي الهيئة العامة وهذا يدل على اهمية القرار سالف الذكر.
- ٢- ان القرار التمييزي اشار الى مصطلح الاحكام المعدومة التي هي نتاج اراء الفقه الاجرائي واحكام القضاء (النقض او التمييز) حيث تضمن القرار المذكور عدم انطباق مفهوم هذه الاحكام على حيثيات الطعن موضوع الحكم رغم ان اقامة الدعوى ومن ثم اجراء التبليغات القضائية قد تمت على احد الخصوم وهو متوفى اصلا قبل مباشرة تلك الاجراءات.
- ٣- ان عدم تطبيق مفهوم الاحكام المعدومة على الطعن التمييزي يرجع الى كون ان الحكم الصادر في الدعوى المميزة والذي كان احد المدعى عليهم متوفى اصلا قبل اقامتها لا يؤثر في نتيجة الحكم من الناحية الموضوعية بسبب ان الحكم اعلاه كان قد صدر في خصومة غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للانقسام.
- ٤- من خلال مفهوم المخالفة للحكم اعلاه يتبين ان الدعوى اذا كانت قد اقيمت على خصم متوفى اصلا من قبل اقامتها ومن قبل اجراء التبليغات القضائية له , تعد دعوى غير

واردة قانونا وغير مقبولة، لان الحكم الصادر فيها يعتبر معدوما ولاسيما اذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة فيها.

رابعاً: التعليق على القرار التمييزي

من خلال الرجوع الى حيثيات القرار التمييزي ومقارنته مع ما ذهب اليه الفقه الاجرائي واحكام القضاء سواء العراقي ام المقارن يلاحظ ان القرار التمييزي المذكور يعد اجتهادا جديدا للهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة ، ويعد خروجاً على احكام القضاء المقارن في كل من فرنسا ومصر والاردن والامارات في هذا الصدد. حيث من المستقر فقها وقضاء ان للحكم القضائي المدني اركاناً وشروطاً وقواعداً لإصداره وان جزاء مخالفة عدم تحقق الركن او الشرط يرتب جزاء جسيماً يختلف باختلاف هذا العوار او العيب. فأركان الحكم القضائي هي ثلاثة وكما يلي:

- ٥- ان يكون الحكم القضائي صادراً من محكمة مختصة نوعياً في نظر الدعوى ولها الولاية والاهلية في رؤيتها والسير فيها.
- ٦- ان يكون الحكم القضائي صادراً في خصومة قائمة صحيحة ومنعقدة قانوناً ، وهذا يعني ان المدعى عليه يجب ان يكون حياً غير متوفى من قبل اقامة الدعوى.
- ٧- ان يكون الحكم القضائي مكتوباً ومحزراً وفقاً لما ينص عليه القانون. وبناء على ما تقدم فان تخلف اي ركن من هذه الاركان يجعل من الحكم الصادر في الدعوى حكماً (معدوماً) لا قيمة قانونية له ، بحيث لا يفيد الحكم ولا يرتب مراكز قانونية لأطرافه ، ولا يتحصن بمضي المدة ولا يرتب اثراً اجرائياً او موضوعياً ، لأنه لا يحوز حجية الاحكام. ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بانعدامه من خلال الدفع او سلوك طرق الطعن او بإقامة دعوى انعدام او دعوى بطلان اصلية لتقرير انعدامه . حيث ان اثاره ممكنة في اي مرحلة تكون عليها الدعوى لا بل حتى امام دوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية، فهو مجرد واقعة مادية شابه عوار وعيب جسيم ادى الى انعدامه بشكل كامل.

اما اذا تخلف احد شروط اصدار الحكم القضائي فان ذلك لا يعدمه بقدر ما يبطله ويجعل منه حكماً باطلاً مرتباً لآثار الحكم القضائي الصحيح ولكن ذلك مرهون بعدم الطعن به من خلال طرق الطعن ومضي مدد الطعن دون سلوكها حينذاك يتحصن ذلك الحكم

ويحوز حجية الاحكام رغم انه شابه عيب في اجراءات اصداره, ولا تقبل دعوى بطلان اصلية تجاهه لتقرير هذا البطلان بل ان مراجعة طرق الطعن هي السلوك الوحيد لتقرير هذا البطلان.

وبالرجوع الى اركان الحكم القضائي سالف الذكر ولاسيما الركن الثاني اعلاه والمتضمن ضرورة ان تكون الخصومة منعقدة ما بين الاحياء دون الاموات نجد ان اقامة الدعوى على ميت ومن ثم اجراء التبليغات تجعل من ذلك الحكم معدوما وهذا ما ينطبق على مضمون القرار التمييزي الذي خالف ذلك. حيث لا تصح الخصومة الا ما بين الاشخاص الاصحاء دون المتوفين وذلك لان شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته وتنتهي بوفاة وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٤ / ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. حيث نلاحظ ان القرار التمييزي رتب اثرا اجرائيا وموضوعيا على الطعن ولكن بشكل سلبي عندما لم يقر ولم يأخذ بأسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الذين تمسكوا بان الحكم موضوع الطعن معدوما رغم ان احد المدعى عليهم كان متوفى اصلا قبل اقامة الدعوى وقبل اجراء التبليغات الخاصة بها. حيث يلاحظ ان محكمة التمييز الموقرة عللت هذا الرفض وسببته بكون ان احد المدعى عليهم وان كان متوفى من قبل اقامة الدعوى الا ان ذلك لا يقدر ولا يؤثر في صحة الحكم موضوعيا لان الخصومة في الحكم المطعون فيه غير قابلة للتجزئة وبالتالي فان الحكم وكوحدة واحدة هو الاخر لا يقبل التجزئة ولا الانقسام لوحدة الخصومة.

واذا كان للهيئة الموقرة وجهة نظر قانونيا مستمدة من حيثيات هذا القرار التمييزي من خلال اعتبار وحدة الدعوى والخصومة ومن ثم الحكم هي وحدة واحدة لا تتجزأ لوجود الارتباط الاجرائي والموضوعي من اجل توفير الوقت والجهد وتلافي الهدر الاجرائي, الا اننا رغم ذلك لدينا بعض التحفظات القانونية على هذا القرار والتي نجملها بما يلي:

- ١- ان الخصومة القضائية ومن ثم الحكم الصادر فيها لا تنعقد ولا تصح الا ما بين الاحياء دون الاموات , وانها لا تصح حتى وان كان احدهم متوفى عن الاخرين.
- ٢- ان الخصومة اذا كانت غير قابلة للتجزئة لوجود قاصر مثلا او متوفى من بين الخصوم يترتب على ذلك انعدام الحكم كاملا ولا يقبل باي تبرير خلاف ذلك .

٣- لا تصحح الاجراءات المدعومة لأي سبب كان ولا سيما اذا كانت تتعلق بالخصومة حتى وان كانت نتيجة الحكم صحيحة, طالما ان العيب والعوار مس قواعد واركان جوهرية تتعلق بإجراءات التقاضي والخصومة ونظرية الاحكام القضائية. سيما وان الامر يتعلق بالحكم القضائي الذي هو نتاج ثمرة هذه الخصومة وغلثها.

ولكل ما تقدم فان القرار التمييزي الجليل يبقى سابقة من السوابق القضائية المهمة التي تحسب لمحكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة من خلال انفرادها بهذا الاتجاه والذي من الممكن ان يشكل موضوعا لدراسة علمية رصينة للباحثين ولطلبة العلوم القانونية مستقبلا, سيما وان القرار صدر من الهيئة العامة التي تحظى باحترام الهيئات الاخرى, ولأن قراراتها لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن الاخرى.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

١. المستشار انور طلبية, بطلان الاحكام وانعدامها, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية ٢٠٠٦, ص ٦٠٨ وما بعدها.
٢. القاضي شهاب احمد ياسين, انعدام الاحكام, المكتبة القانونية, بغداد ٢٠١٠, ص ٣١.
٣. د. احمد هندي, التمسك بالبطلان, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية ٢٠٠٥.
٤. د. صدام خزل يحيى, النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية, المكتب القومي للإصدارات القانونية, القاهرة ٢٠١٩.
٥. القاضي سالم روضان الموسوي, هل يجوز اقامة الدعوى على متوفى, مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=743293>

٦. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢.